قوله فالطول منه ان يقول الخ نسب الاتقاني هذا الى الخصاف فقال وذكر الخصاف
انه يكفي لفظ الشهادة ثمان مرات وذكره انتهى قوله فيذكر فيه ست شيات
قال الاتقاني وذكر الخصاف انه يكفي ثلاث شيات في الاشهاد وست في الاداء انتهى
قوله وما ذكره في المتن فيه خمس شيات اي كما ذكر العتابي في مختصره قوله
او يقول اشهد على شهادة فلان الخ قال الاتقاني قال الشيخ ابو نصر البغدادي
ويمكن الاقتصار من جميع ذلك على ثلاث لفظات وهو ان يقول اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته انه ان فلانا اقر عنده بكذا او ما ذكره صاحب الكتاب اولى
واحوط لان قوله اشهد هو لفظ شهادته ثم يخبر بذلك بصفة ما يقع عليه شهادته
وهو التحميد اما قوله وقال لي اشهد على شهادتي هو شرط عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف انه لم يذكر ذلك حاذ قولهما انه اذا لم يقل وقال لي اشهد على شهادتي
يحتمل ان يكون امره ان يشهد بمثل شهادته وذلك كذب ويحتمل ان يكون امره
على وجه التحميد فلا يجوز اثباته تحميلا بالشك ووجه قول ابي يوسف انه امر الشاهد
محمول على الصحة ما امكن وانه لا يكذب وليس ذلك الا ان يحمل على انه اراد التحميل
فيصح كذا في شرح الاقطع انتهى قوله وما ذكره صاحب الكتاب وهو الهداية والذي
فيها خمس شيات كما في الكنز انتهى قوله واخذ كثير من المشايخ بهذه الرواية
قال الاتقاني قال الفقيه وبهذا التحول نأخذ لانه ابلغ في الحضور فصار
حكمه حكم المريض والمسافر واما اذا كان دون ذلك فتلك مشقة قليلة فلا
تعتبر تلك المشقة وقال فخر الاسلام وقول ابي يوسف حسن انتهى قوله في المتن
فان عدلهم الفروع صح وروى عن محمد ان تعديلهم لا يكون صحيحا لان الفرع ناب به
عن الاصل فتعديله الاصل يكون بمنزلة تعديل الاصل بنفسه وجه ظاهر الرواية
ان الفرع ناب به عن الاصل في نقل عبارته الى مجلس القاضي فاذا نقل عبارته الى
مجلس القاضي فقد انتهى حكم النيابة وهو بمنزلة سائر الاجانب انتهى قوله
ولو اتهم بمثله لا تهم في شهادته على نفس الحق بانه انما يشهد ليصير مقوله
مقبولا عند الناس وان لم يكن له شهادة انتهى قوله لان الماخوذ به الواجب
على الفروع انتهى فتح قوله في المتن وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل
قال في الهداية وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفروع قال
الكمال لان انكارهما الشهادة انكار للتحميل وهو شرط في العقول فوقع في
التحميل تعارض خبرهما هو وقوعه وخبر الاصول بعدمه ولا ثبوت مع التعارض
انتهى وقال الاتقاني لان شرط صحة الشهادة التحميل فاذا انكر شهود الاصل
شهادتهم لا يوجد التحميل فلا تصح شهادة الفرع لعدم الشرط انتهى وكتبه مانصه
ومعنى المسألة ان يقول شهود الاصل ما لنا شهادة على هذه الحادثة وما قوا
او غابوا وجاء شهود الفرع فيشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضور
فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكر شهود الاصل أنتهى كما في قال شيخنا

رحمه الله

رحمه الله فظهر بما ذكره في الكافي وبما ذكره الشارح هنا ان الحكم واحد سواء انكر
الاصول شهادتهم بنفس الحادثة او انكروا الشهادة هم الفروع على شهادتهم
ولكن متن الكنز والهداية انما هو على ما في صورة في الكافي لا على ما صوره
الشارح حيث قالا بانكار الاصل الشهادة ولم يقولا بانكار الاشهاد انتهى
قوله في المتن ولو قالا فيهما التهمية لم يجز حتى يبينا في تحديها فسر
صاحب الهداية التحديد بالقبيلة الخاصة وفسرها العتابي بالاب الاعلى الذي
ينسب اولادها اليه وذلك لان بني تميم قوم لا يحصون فلا يحصل التعريف
بذلك ما لم ينسبوا الى القبيلة الخاصة انتهى اتقاني قوله الشعب بفتح الشين
انتهى فتح قوله على اختلاف القولين اي قوله الزمخشري وقول صاحب الصحاح
انتهى قوله في المتن ومن اقر انه شهد زورا يشهد ولا يعزر قال في الهداية
وفي الجامع الصغير شاهدان اقرا انهما شهدا بزور لم يضمنا ولا يعزران
وفائدته ان شاهد الزور في حكم حق ما ذكرنا من الحكم هو المقر على نفسه بذ
فاما لا طريق الى اثبات ذلك بالبينة لانه نفي الشهادة والبينات للاثبات
انتهى قال الاتقاني قوله وفائدته اي وفائدة وضع الجامع الصغير وهذا
لانه وضع المسألة فيه فيما اذا اقرا انهما شهدا بزور وفائدته انه لا يثبت
كذب الشاهد الا باقراره اذ لا سبيل الى معرفة ذلك بالبينة لان البينة اذا
قامت على انهما شهدا بغير حق فلا سبيل الى ذلك لان الشهادة على النفي
لا تسمع انتهى قوله فاذا كانت كبيرة وجب عليه التعزير بالاجماع غير
انه اكتفى بتشهير حاله في الاسواق وقد يكون ذلك اشد عليه من الضرب
خفية ونحما اضافا الى ذلك الضرب وبقولهما قال الشافعي ومالك رحمهما
الله انتهى كمال قوله وسخم بقال سخم وجهه اذا سوده من السخام وفي
المغني ولا يسخم وجهه بالخاء انتهى كمال قوله وشريح رضي الله عنه
هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ابو حنيفة لا يرى تقليد التابعي
فقد روي عنه انه قال هم رجال وعن رجال نحتهد فاجاب بما ذكر هنا
انتهى قوله وما روي عن عمر رضي الله عنه كان سياسة قال الكمال رحمه الله
واما الجواب بان ما روي من ضرب عمر والتسخيم كان سياسة فاذا راى الحاكم
ذلك مصلحة كان له ان يفعله فقد يرد بما ذكرنا من كتابة عمر بما في عماله
في البلاد واما الاستدلال على السياسة بالتبليغ الى الاربعين ولا يبلغ بالتعزير
الى الحدود فليس بشيء لان ذلك مختلف فيه فمن العلماء من يجيزه وقد اجاز
عامة المذهب ابو يوسف رحمه الله ان يبلغ خمسا وسبعون وتسعة وسبعون فجاز
كون راي عمر رضي الله عنه كذلك واما كون التسخيم مثله منسوخة فقد يكون
راي عمر رضي الله عنه ان المسألة ليست الا في قطع الاعضاء ونحوه مما يفعل في
البدن وبدوام لا باعتبار عرض يفسل فيزول انتهى قوله والثاني ان يرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)